

روضة الطالبين وعمدة المفتين

رأى المجتهد ولو بادر المقطوع فقطع الست قال البغوي يعزر ولا شء عليه ولو قيل يلزمه شء لزيادة الصورة لم يبعد ولو قطع صاحب الست أصبعاً لمعتدل قطعت أصبعه وأخذ ما بين خمس دية اليد وسدسها وهو بعير وثلاثا بعير لأن خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلاث وقياس ما سبق أن يقال يحط من قدر التفاوت شء ولو قطع معتدل اليد اليد الموصوفة قطعت يده وأخذ منه شء للزيادة المشاهدة كذا حكاه الإمام وغيره ولو قطع أصبعاً لم يقتصر لما فيه من استيفاء خمس سدس ولكن يأخذ منه سدس دية اليد ولو قطع أصبعين قطع منه أصبع وأخذ ما بين ثلث دية اليد وخمسها وهو ستة أبعرة وثلثان ولو قطع ثلاثا قطع منه أصبعان وأخذ ما بين نصف دية لايد وخمسها وهو خمسة أبعرة ولو بادر المجني عليه و قطع بأصبعه المقطوعة أصبعاً منها قال الإمام هو كمن قطع يدا شلاء فابتدر المجني عليه و قطع بها الصحيحة المسألة السابعة إذا قطع صاحب الست يد معتدل وقال أهل البصر نعلم أن واحدة من الست زائدة وهي ملتبسة فليس للمجني عليه قطع الخمس لأن الزائدة لا تقطع بالأصلية عند اختلاف المحل ولا يؤمن أن تكون الزائدة هي إحدى المستوفيات ولو بادر و قطع خمسا عزر ولا شء له ولا شء عليه لاحتمال أن المقطوعات أصليات وإن بادر و قطع الكل فعليه حكومة للزائدة وإن قال أهل البصر لا ندري أهي كلها أصليات أم خمس منها أصلية وواحدة زائدة فلا قصاص أيضا فلو قطع جميعها أو خمسا منها عزر ولا شء له ولا عليه لأنه إن قطع الكل احتمل أنهن أصليات وإن قطع خمسا احتمل أن الباقية زائدة الثامنة في الزائدة من الأنامل قد أجرى □ سبحانه وتعالى العادة